محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٥/٢٦٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمـارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين، هانـي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسـى المومنـي

الممـيزة:- " يولا ماريا" جورج خريستو كرافيوتي.

وكيلاها المحاميان توفيق سالم ويعقوب الفار.

الممـيز ضدهم :- ١- **بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية.**

٢- **بطريرك الروم الأرثوذكس بصفته الوظيفية وبـصفته ممـثلاً للمجمع المقدس في بطريركية الروم الأرثوذكس.**

وكيلهما المحامي ماهر حمدان.

٣- **فارس و"سرين بهية " سامي حداد بصفتهما ورثة المرحومـة نينا وهبة عبد الله تماري.**

وكيلهما المحامي إياد شـقير.

بتاريـخ ٢٠١٥/٣/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف عمان في القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/٣١٤٨٨) فـصل ٢٠١٤/١٠/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة عمـان فـي القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٥٢٩) فصل ٢٠١٤/٢/٢٣ القاضي (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة نصفها للمدعى عليهـا بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية و بطريركية الروم الأرثوذكس بـصفته الوظيفيـة ونصفها الآخر للمدعى عليهما فارس وسرين) من حيث النتيجة لا من حيـث التعليـل والتسبيب مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة

عن مرحلة الاستئناف توزع بين المستأنف ضـــدهم بالتـــساوي وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

وللأســـــباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيلا المميزة قبول التمييـــز شـــكلاً ونقض القرار الممـــيز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن وقائعها تشير إلـــــى أن المدعيـــة " يولا ماريا" جورج خريستو كرافيوتي كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الـــرقم (٢٠١٢/٣٥٢٩) ضـــد المـــدعى عليهما:-

١- بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية.

٢- بطريرك الروم الأرثوذكس بصفته الوظيفية وبصفته ممثلاً للمجمع المقـــدس فـــي بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية .

للمطالبة بتقرير انعدام القرار الصادر عن المجمـــع المقـــدس تـــاريخ ٢٠١٢/٣/٨ فـــي بطريركية الروم الأرثوذكس في القدس المشار إليه في قرار المحكمة الكنسية الاســـتئنافية بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس رقم (١٢/٢٠١١) تاريـــــخ ٢٠١٢/٨/١١ وإلغـــاء جميع آثاره مقدرة دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٣١٠٠٠) دينار .

نظرت محكمة الدرجة الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وأثناء الـــسير فيهـــا تقدمت المدعية بلائحة دعوى معدلة اختصمت فيها المدعى عليهما :-

١- بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية.

٢- بطريرك الروم الأرثوذكس بصفته الوظيفية وبصفته ممثلاً للمجمع المقـــدس فـــي بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية .

والمدعى عليهما المدخلان فارس سامي حداد وسرين بهية سامي حداد بـــصفتهما ورثـــة المرحومة نينا وهبة عبد الله تماري وبالإضافة إلى تركتها .

للمطالبة بإصدار الحكم بتقرير انعدام القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ عـــن المجمـــع المقدس في بطريركية الروم الأرثوذكس في القدس والمشار إليه في قرار المحكمة الكنسية الاستئنافية بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس رقم (١٢/٢٠١١) تـــاريخ ٢٠١٢/٨/١١ وإلغاء جميع الآثار القانونية التي ترتبت و/أو سوف تترتب على هذا القرار بما في ذلـــك القرار الاستئنافي رقم (١٢/٢٠١١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١١ .

نظرت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى وفق اللائحة المعدلة وعلى النحو المعـــين بمحاضرها وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة نصفها للمدعى عليهما بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية وبطريركية الـــروم الأرثوذكس بصفتها الوظيفية ونصفها الآخر للمدعى عليهما فارس وسرين.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً من قبل المدعي فطعن فيه بالاستئناف حيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان قرارها تـــدقيقاً رقـــم (٢٠١٤/٣١٤٨٨) تـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيـــث التعليـــل والتسبيب مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن مرحلة الاستئناف توزع بين المستأنف ضدهم بالتساوي.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ والذي تبلغه وكيلها بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ ورد عليها بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ .

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز :-</u>

نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الحقوقية قابلة للتمييز إذا كانت قيمة المـــدعى به تزيد عن عشرة آلاف دينار، أما الدعاوى الأخرى والتي تقل قيمتها عن عـــشرة آلاف دينار أو غير القابلة للتقدير فيجوز الطعن فيها بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه في ذلك، وحيث إن موضوع الدعوى الماثلـــة تقـــوم على المطالبة بتقرير انعدام القرار الصادر عن المجمع المقدس بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ فـــي

بطريركية الروم الأرثوذكس في القدس والمشار إليه في قرار المحكمة الكنسية الاستئنافية بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس رقم (٢٠١١/١٢) تاريخ ٢٠١٢/٨/١١ وإلغاء جميع آثاره فإن هذه الدعوى غير قابلة للتقدير بطبيعتها ويحتاج الطعـــن بـــالقرار الاســـتئنافي الصادر فيها لدى محكمة التمييز حصول الطاعنة على إذن بالتمييز من رئـــيس محكمـــة التمييز أو من يفوضه .

وحيث إن ملف الدعوى قد خلا من حصول الطاعنة على الإذن المطلوب فيغـــدو الطعن الماثل غير مقبول شكلاً ومستوجباً الرد لذلك .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٨ محرم سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٥/١٠/٢١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس نائـــب الرئـــــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئـــــيس نائـــب الرئـــــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H15- 2679 أ . ك